القضاء في السودان

قبل الحرى

القاضي بمحاكم السودان سابقاً

القضاء الجنائي

منذ اواخر القرن الثامن عشر سادت في اوربا فكرة جمع الشرائع وتأليفها بشكل قوانين فوضع في اول الامر القانون المدني في فرنسا في سنة ١٧٩٣ قبل ظهور نابليون ولكن هذا القانون لم ينظم وينشر وينفذ حتى سنة ١٨٠٤ وفي ذلك الحين كانت تلك الحركة شاملة القارة كلها ففي انكلترا كان الفقيه العظيم جرمي بنتام يسعى الى تأليف الشرع الانكليزي وجمعه بشكل قوانين ولم تختلف في الحقيقة نظرياته عن نظريات الفقهاء الفرنسيين الا انهُ كان مسوقاً ومسيراً بأصل المنفعة الذي جعله ركن الشرائع وركن جميع الاشياء . والفقهاء الفرنسيون جعلوا القانون الطبيعي الخيالي اصل الشرائع — اما بنتام فكان هدفهُ الاسمى اصلاح الشرائع وتسهيل فهمها على الناس ورأى في توحيدها وجمعها بشكل قوانين وسيلة لبلوغ ذلك الهدف — وعلى سبيل الذكر اقول ان بنتام هو صاحب كتاب اصول الشرائع المشهور الذي ترجمه الى اللغة العربية المرحوم فتحي باشا زغلول — ثم حذا حذو بنتام الفقيه الانكليزي الكبير اوستن على ان الانكليز كانوا ولا يزالون يعارضون جمع اصول الشرع المدني بشكل قانون لانهم يرون دون ذلك عقبات لا يستطاع تذليلها ويعتقدون ان في جمعه على تلك الصورة مساوي تربي على المنافع . على انهم لم يروا مناصاً من جمع اصول الشرائع الاخرى وقد اصبحت الآن جميع اصول الشرائع عندهم ما عدا الشريعة المدنية وعند غيرهم على اختلاف انواعها مجموعة بقوانين — واذا صحّ ان يبقى الشرع المدني مبعثراً مشتتاً في كتب الفقهاء وفي احكام المحاكم وفي العادات والسوابق فلا يصح ذلك في الشرع الجنائي لان باب الاجتهاد والقياس والتأويل في الاول مفتوح على مصراعيه حتى في البلدان التي وضعت فيها القوانين ولكن في الثاني لا بدَّ من حصر الجرائم والعقوبات

وقد وضع في السودان على اثر الفتح الثاني في سنة ١٨٩٩ قانون للعقوبات وآخر لتحقيق الجنايات وبني القضاء الجنائي السوداني على القضاء المدني وهذا بني على القضاء الانكليزي ثم عدل قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات في السودان في سنة ١٩٢٥

والذي اتوخاه في هذا المقال ايراد بعض الاصول المتعلقة بالقضاء الجنائي في السودان مما يسترعي النظر ويختلف عن مثيله في مصر وفي غيرها من الاقطار التي انسلخت عن السلطنة العثمانية والتي اكثر قضائها الجنائي مبني على القضاء الجنائي الفرنسي ومستق من مصادره

***

﴿ تقسيم الجرائم ﴾ — قسمت الجرائم في القوانين المبنية على القانون الفرنسي الى جنايات وجنح ومخالفات والاساس الذي بني عليه هذا التقسيم هو جسامة الجريمة واختلاف العقوبة بسبب ذلك — وفي الواقع ليس هذا التقسيم علميًّا او منطقيًّا لانهُ لا ينص على فرق جوهري بين قسم وقسم . ومع ان هذا التقسيم يخلو من المنطق فانه ضروري في فرنسا وغيرها لان نظام القضاء الجنائي برمته عندهم مبني على ذلك التقسيم فقد اخطأ في الاصل واضعو القانون الجنائي وقانون تحقيق الجنايات الفرنسيون وغيره اخطاء شتى لانهم استعجلوا وضع جميع القوانين في بضع سنوات على اثر ظهور نابليون وقيدوا البلاد بنصوص ثابتة ليس من السهل تعديلها ثم نظمت المحاكم والدوائر والهيئات بناء على تلك القوانين . اما في انكلترا فانهم لم يستعجلوا بل تريثوا كثيراً فلم يضعوا قانوناً الا بعد ان اختبرت الحاجة اليه ومن هذا نرى التعقيد والارتباك في النظم التي اخذت عن فرنسا لما يحول فيها دون الاصلاح والتعديل من العقبات — وهذا شأن كل عمل يباشر بسرعة وبدون روّ تكون عواقبه غير محمودة

لم يكترث المشترع السوداني لهذا التقسيم بل عمد رأساً الى مهمته فقرر جميع الافعال التي يعدها جرائم فسردها واحدة فواحدة وقرر لكل جريمة عقوبتها الخاصة وهو اسهل جدًّا واكثر انطباقاً على المنطق والعقل من التقسيم المربك وكم من مرة وقع الاختلاف في مصر وغيرها على اختصاص المحاكم بسبب وصف الجريمة هل هي جنحة او جناية وكم من مرة حار قضاة الاحالة في اعمالهم — وشيء من هذا يستحيل ان يقع في السودان . وقد كان الخيال الدافع الاعظم لفقهاء الثورة الفرنسية فربطوا الاجيال التي بعدهم بسلاسل من الاوضاع والنظريات التي تحاشاها المشترع الانكليزي بما فطر عليهِ من بعد النظر والتجرد عن الخيال والتصرف بحسب الحالة الطارئة

***

﴿ بيان مدلول الالفاظ والعبارات ﴾ — امتاز قانون العقوبات السوداني بتعريف بعض الالفاظ والعبارات وبيان ما تدل عليهِ غير معناها الاصلي وهذا التعريف ضروري لازالة ما قد يقع من الالتباس في معاني الالفاظ الواردة في القانون . واليك بعض الامثلة على ذلك ففي المادة ٣٧ ورد تعريف لكلمتي « حسن النية » كما يلي : « لا يقال بان الشيء عمل او اعتقد بهِ بحسن النية متى عمل او اعتقد بهِ بدون العناية والانتباه اللازمين »

وفي المادة ٣٨ عرّف كلمات التهييج الفجائي الشديد كما يلي : — التهييج الفجائي الشديد الذي

يترتب عليه تغيير ماهية الجريمة او تخفيف العقوبة التي يمكن الحكم بها بمقتضى اية مادة من هذا القانون لا يشمل الحالات الآتية : —

(١) التهييج الذي يتعمله المجرم او الذي ينتج من تهييجه العمد لتبرير ارتكاب الجريمة او

(٢) التهييج الناشيء عن عمل اطاعة للقانون او الذي يسببهُ موظف في اثناء مباشرته اعماله قانوناً او

(٣) التهييج الناشيء عن عمل شيء في اثناء استعمال حق الدفاع الشخصي قانوناً

ثم عرف كلمة الرضاء كما يلي بالمادة ٣٩ :

لا يعتبر الرضاء رضاء بمقتضى اية مادة من هذا القانون اذا صدر من شخص خشية من وقوع ضرر او عن خطأ في الواقع وكان يعلم الذي اجرى العمل او كان لديه سبب للاعتقاد بان ذلك الرضاء صدر بسبب الخوف او الخطأ او اذا كان الرضاء صادراً من شخص لا يقدر بسبب اختلال عقله او سكره على فهم ماهية الشيء الذي رضي به ونتيجته او اذا صدر الرضاء من شخص يقل عمرهُ عن اثنتي عشرة سنة

وهنالك تعريفات اخرى لالفاظ شتى لا يعرف الحكمة من ايرادها وتقريرها ولا يقدرها الاّ من اشتغل بالقضاء

***

﴿ الافعال التي يظهر لاول وهلة انها جرائم ولكن القانون لا يعدُّها جرائم ﴾ — هذه سنة اخذ بها المشترع السوداني ولم يأخذ بها غيره فقد نصَّ في اوائل قانون العقوبات على افعال خاصة اخرجها من تعداد الجرائم وبذلك سهَّل على الحاكم وعلى المحققين معالجة تلك الافعال وهي افعال تبدو لاول وهلة انها من الجرائم المقررة في القانون ولكن المشترع بسبب الظروف التي لابستها رأى اخراجها من سلسلة الجرائم وعلى سبيل التمثيل اذكر بعض تلك الحوادث

المادة ٤٤ — لا يعتبر الفعل جريمة اذا فعله شخص يجبره القانون على فعله او يبرره في فعله او فَعَلَهُ وهو يعتقد بحسن نية بسبب جهل الوقائع لاجهل القانون انهُ مجبور قانوناً على فعله او يبرره القانون في فعله

المادة ٤٥ — لا يكون الفعل جريمة متى وقع من شخص وهو يباشر القضاء كمحكمة او كعضو محكمة بالسلطة المخولة لهُ او التي يعتقد بحسن نية انها مخولة له قانوناً

وقد ادخل المشترع في هذه المواد افعال الانسان في اثناء دفاعه عن شخصه او عن غيره او عن ماله او مال غيره او عن شرفه او شرف غيره وافعال الطفل الذي عمره دون السبع سنين وافعال الطفل البالغ من العمر سبع سنين ودون الاثنتي عشرة سنة اذا لم يبلغ من الرشد تمييزاً كافياً لادراك ماهية الفعل او نتيجته وافعال المجنون جنوناً دائماً او مؤقتاً او مختل العقل وافعال السكران الذي تجم سكره عن اعطائه اية مادة وغير ارادته او بدون علمه والافعال التي الجيء الى ارتكابها الفاعل

بالتهديد والافعال التي تنطوي على اضرار طفيفة والافعال التي تحدث ضرراً ولكنها اجريت لمنع ضرر آخر تزيد الحاقه بالاشخاص او الاموال وغير ذلك : —

﴿ العقوبات المقررة ﴾ من العقوبات المقررة في القانون السوداني عقوبتا الجلد بالسوط ذي ألفروع النسعة والجلد بالمقرعة — والعقوبة الاولى يحكم بها القاضي من الدرجة الاولى او الثانية على المجرم الذكر البالغ والعقوبة الثانية يحكم بها القاضي من الدرجة الاولى او الثانية على المجرم الذي عمره دون ست عشرة سنة

وهاتان العقوبتان لا يوقعهما القاضي في جميع الجرائم بل في جرائم معينة وليس هو مجبوراً على الحكم بهما بل هو مطلق الرأي اذا شاء حكم بالجلد وان شاء حكم بعقوبات اخرى مقررة للجرم لان الجلد ليس من العقوبات الاساسية المفروضة للجرائم وانما اعطي القاضي الحق في الحكم به في بعض الاحوال بدلاً من الحكم بالعقوبات الاخرى — وقد ظهر بالاختبار ان الجلد عقوبة فعّالة ذات أثر عاجل في الاقتصاص والردع وقد يعترض عليه البعض انهُ اثر من آثار الشدة التي كانت تسود القضاء في الماضي ولكن منفعة الجلد في بعض الأحوال وبالنسبة لبعض الاشخاص لا يمكن انكارها —

***

﴿ التحريض على ارتكاب الجرائم والشروع في ارتكاب الجرائم ﴾ — يمتاز القانون السوداني في هذين البابين بأنهُ — بالنسبة الى التحريض — يعاقب المحرض على ارتكاب الجريمة ولو لم ترتكب الجريمة ويعاقب المحرض على التحريض كما اذا اغرى عمرو بكراً ليغري كاملاً على قتل زيد قتلاً عمداً فأغرى بناء على ذلك بكر كاملاً على قتل زيد قتلاً عمداً فارتكب كامل تلك الجريمة بناء على اغراء بكر فيعاقب بكر من اجل جريمته بعقوبة القتل العمد وبما ان عمراً اغرى بكراً على ارتكاب الجريمة فيعاقب بنفس العقوبة . ومن حرّض على ارتكاب جريمة عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى سبع سنين وبالغرامة ايضاً اذا لم ترتكب الجريمة بناء على ذلك التحريض — ومن حرّض على جريمة عقوبتها الحبس يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى ربع اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً ان لم ترتكب الجريمة ويعاقب المحرّض كالفاعل اذا ارتكبت الجريمة

اما الشروع في ارتكاب الجرائم فان القانون السوداني لم يذكر في صدده سوى مادة واحدة أراها وافية بالمرام وهي على غاية البساطة والسهولة وهي المادة ٩٣ — كل من شرع في ارتكاب جريمة عقوبتها الحبس او شرع في تسبيب ارتكابها وارتكب في ذلك الشروع اي فعل في سبيل ارتكاب تلك الجريمة يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى نصف اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً ان لم يوجد نص صريح في هذا القانون او في اي قانون آخر

معمول به على عقوبة لذلك الشروع — ولا عقوبة في تطبيق هذه المادة في الشروع بالجرائم التي يعاقب فاعلها بالاعدام لان القانون السوداني في جميع امثال الجرائم ينص على عقوبة الاعدام او بالحبس المؤبد والغرامة والحبس المؤبد معناه عشرون سنة فقط. فالشارع في ارتكابها يعاقب الحبس لغاية عشر سنين ولو قارنا مادة الشروع هذه بمواد الشروع في القانون المصري او قانون الجزاء العثماني لتبين لنا الفرق الكبير بين التشريعين فان الاول سهل واضح والثاني معقد مرتبك

***

﴿ الاسباب المخففة والاسباب المشددة والعود ﴾ — اذا راجعنا المواد الواردة في القانون المصري في هذا العدد رأينا مشقة جسيمة في تفهمها وفي مراميها وفي تطبيقها وتعقيداً كبيراً في نصوصها كأنها الغاز في الغاز وقد خلا القانون السوداني كل الخلو من مثل هذه النصوص. والسبب الظاهر الذي حدا بالشارع السوداني الى تحاشي مثل هذه النصوص ليس فقط لغرض الخلو من التعقيد ورغبته في الوضوح والبساطة بل لانهُ يرى فيها تكبيلاً للقاضي. ومثل هذه النصوص غير ضرورية في القضاء السوداني لان الشارع لم يفرض حدًّا أدنى لعقوبة الحبس ولا لعقوبة الغرامة فالقاضي مخير في المدة والمبلغ وفي جميع المواد يفرض الشارع الحد الاقصى لمدة الحبس التي لا يصح للقاضي تجاوزها وهو في ما خلا الجرائم التي يعاقب فاعلها بالاعدام او الحبس المؤبد حرٌّ في تعيين مدة الحبس. خذ مثلاً مسألة العذر في من قتل زوجته حال تلبسها بالزنا الوارد لها مادة خاصة في القانون المصري وهي التي تقضي بالحكم على الزوج في هذه الحالة بالحبس بدلاً من الاشغال الشاقة الخ — وقد حاول بعضهم في مصر توسيع نطاق هذه المادة حتى تشمل قاتل المحارم على العموم ولكنهم لم ينجحوا في هذا —

ولا حاجة في القضاء السوداني الى مثل هذه النصوص لان القتل في السودان نوعان القتل العمد والقتل الجنائي الذي لا يبلغ القتل العمد. وفي القانون السوداني مواد وافية للتمييز بين النوعين فالاول عقوبته الاعدام او الحبس المؤبد والغرامة والثاني عقوبته الحبس المؤبد او الحبس مدة اقل من المؤبد او الغرامة او العقوبتان فجريمة الزوج الذي يقتل زوجتهُ في حالة الزنا تدخل تحت النوع الثاني وللقاضي أن يحكم على الزوج بالغرامة فقط اذا رآها وافية وليس ملزماً بالحكم بالحبس واذا حكم بالحبس فهو غير مقيد بمدة وله ان يحكم بيوم واحد فقط — وله ذلك ليس فقط في مسألة الزوج بل في كل مسألة لا يبلغ فيها القتل درجة العمد فقتل المحارم في الحالة المذكورة يدخل في هذا وكل قتل حصل اثر التهييج الفجائي الشديد يدخل في هذا وكل هذا بمثابة الظروف المخففة أو الاعذار او دواعي الشفقة او مهما شئت فسمه — فالقاضي السوداني لديه مجال واسع جدًّا لاستعمال مثل هذه الاسباب — وكذا قيل عن العود وهو الذي معناهُ في غير السودان عود المجرم الى الاجرام فيشددون عليهِ العقوبة بمقتضى سلسلة من المواد معقدة اما في السودان فلا حاجة الى هذا ما دام

المجال للقاضي كما ذكر واسع النطاق فاذا أحضر امامهُ مجرم قديم عريق في الاجرام طالبهُ بما لديه من السلطة التي خولهُ القانون مباشرتها بحسب الظروف في كل مسألة. فالقاضي السوداني يصمد بالعقوبة من الحبس يوماً واحداً أو الغرامة ببضعة قروش إلى الحبس عشرين سنة أو الغرامة مائتي جنيه وهو حرٌّ بين الحدين

***

﴿ جرائم الموظفين او الجرائم التي تتعلق بالموظفين ﴾ — في هذا الباب نصوص قاسية شديدة وقد توخى الشارع السوداني الشدة فيها لضمان نزاهة الموظفين في أعمالهم وانصافهم في معاملة الناس. فالرشوة مثلاً تشمل غير معناها المفهوم المألوف كل ما يعطى او يوعد باعطائه نقداً او غير نقد وتشمل ما يعطى على سبيل المكافأة من اجل عمل اجراه الموظف ولا تسري الرشوة على الموظفين فقط بل على من كان يتوقع ان يصبح موظفاً وقبل الرشوة. ومما ادمج في سلسلة الجرائم احالة الموظف اشخاصاً للمحاكمة او للحبس مع علمه بأنهُ يفعل ذلك مخالفة للقانون — واهمال الموظف القبض على الشخص. وترك الموظف عمداً القيام بواجبه حيث يسبب ذلك الترك خطراً وترك الموظف عمله بدون حق لعرقلة الاعمال العامة واشتغال الموظف بالتجارة وشراء الموظف مالاً او مزايدته فيه على خلاف القانون — والاختفاء للهرب من تبلُّغ ورقة حضور او اعلان

وقد خصص الشارع السوداني باباً في قانون العقوبات للقسوة على الحيوانات فعدَّ ضرب الحيوان بقسوة او تعذيبه او الاساءة اليه بطرق اخرى والافراط المقرون بالطيش في ركوب الحيوان او في سوقه او تحميله واستخدام الحيوان العاجز عن العمل بسبب عمره او مرضه او جراحه او اعتلاله واهمال الحيوان جرائم مقررة —

وعقد فصلاً خاصًّا لجرائم الاذى وهي تشمل جميع الافعال التي تؤذي الانسان لما دون القتل وهو مفصَّل وافٍ واضح لا مثيل له في غير السودان ومن الفصول الجلية الواضحة ما تعلق بالاعاقة والاعتقال بدون حق وبالقوة الجنائية والتهجم وبالخطف وبالتشغيل الجبري — وبالاغتصاب والجرائم المخالفة للطبيعة وهتك العرض — والاخلال الجنائي بعقود الخدمة والجرائم المتعلقة بالزواج والزنا بالمحارم والجريمة الاخيرة إي الزنا بالمحارم جريمة جديدة قررت في القانون الجديد الذي صدر في سنة ١٩٢٥ على اثر ظهور جماعة في السودان دعت الى اباحة التزوج بالمحارم فوضعت المادة ٤٣٥ خصيصاً لمنع مثل ذلك المبدإ الفاسد من الانتشار فعدَّت الزنا بالمحارم جريمة عقوبتها الحبس لغاية سبع سنين وبالغرامة ايضاً والمحارم من جهة الرجل هنَّ ابنته وحفيدته وامه وأية أنثى اخرى من اصوله او فروعه الاناث واخته وابنة أخيه وابنة اخته وعمته وخالته. ومن جهة المرأة ابنها وحفيدها وأبوها وأي واحد من اصولها او فروعها الذكور وأخوها وابن اخيها وابن اختها وعمها وخالها — فيعاقب الرجل الزاني والمرأة الزانية كلاهما. وهذه الجريمة لا مثيل لها في غير السودان

« لها تتمة »